

دور السياق في تلوين المعاني عند اختلاف البنية و اتفاقها في القرآن الكريم

*Title in English (The Role of Context in Nuancing Meanings: Structural Similarity and Difference in the Holy Qur'an)*عبدالله وايني¹¹ جامعة غرداية (الجزائر)، ouaini.abdellah@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/04/12

تاريخ القبول: 2026/02/20

تاريخ الاستلام: 2025/10/20

ملخص: دلالة السياق في اللغة العربية من الدلالات المهمة التي يتكئ عليها في استجلاء وكشف دلالات معاني الكلمات والمفردات في حالة اختلاف البنية واتفاقها، فاللفظ قد يرد نفسه ولكنه يحمل دلالات ومعاني غير متفقة، ولانقف على هذا التنوع وعدم الاتفاق للفظ إلا بقريته السياق، فالسياق الذي وردت فيه اللفظة هو الذي يحدد المعنى فننظر للسوابق التي سبقت اللفظة، واللاحق التي تلتها فنقف على المعنى المراد من المفردة واللفظة. وقد جاء هذا المقال، وهذه الدراسة عبارة عن محاولة للوقوف على دور السياق وما يضطلع به من أهمية في تحديد معنى المفردة أو الكلمة عند اتفاق حروف بنيته، وعند اختلافها، وأثره في تلوين المعاني وتباينها، ولدراسة هذا المسألة اعتمدت على تحليل نماذج من كتاب الله سبحانه وتعالى مستعينا برأي المفسرين في تفسير أي النماذج المستشهد بها، وختمت الورقة البحثية بخلاصة ضمنها ما وقفت عليه من نتائج بعد الدراسة والبحث

كلمات مفتاحية: السياق ، البنية ، دلالة السياق ، اتحاد حروف البنية ، اختلافها.

Abstract: Contextual meaning in the Arabic language is one of the important semantic tools relied upon to elucidate and uncover the meanings of words and vocabulary when their morphological structure differs or coincides. A single word may occur in the same form yet carry meanings and connotations that are not identical. Such diversity and lack of uniformity in meaning can only be recognized through the contextual clue. The context in which a word appears is what determines its meaning; therefore, we examine the preceding elements that come before the word and the subsequent elements that follow it in order to identify the intended meaning of the term or word. This article and study constitute an attempt to examine the role of context and the importance it plays in determining the meaning of a word or lexical item when the letters of its morphological structure are identical, as well as when they differ, and its effect on coloring and diversifying meanings. To study this issue, I relied on analyzing selected examples from the Book of God Almighty (the Qur'an), drawing on the opinions of Qur'anic exegetes in interpreting the verses used as examples. The research paper concludes with a summary that includes the main findings reached after study and investigation.

Keywords: context, structure, contextual meaning, identity of morphological letters, variation of morphological letters.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً ملاً كتابه بغزير الأسرار والنفائس والدرر ليجول فيها أهل البصائر والعقول، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، وبعد في هذه السطور نعالج قضية ذات صلة بكتاب الله وبلغه العرب التي أنزل الله سبحانه وتعالى بها القرآن، وهي قضية للسياق فيها دور بارز ففي القرآن الكريم نقف في كثير من الأحيان على كلمات لها نفس الصورة ونفس الحروف والتغير الطفيف قد يكون في حركة واحدة أو حركتين، وقد تكون للكلمة نفس الصورة ونفس الحروف ونفس الحركات وبين هذه وتلك نجد المعنى والدلالة مختلفين رغم التطابق في الحروف والصورة والحركات أحياناً، وفي الحروف والصورة أحياناً أخرى، وهذا الأمر موجود في كلام العرب ويحتاج إلى إمعان النظر والبحث عن الوسيلة التي تحدد دلالة ومعنى كل كلمة وإن اتفقت البنية أو اختلفت من أجل كشف الغموض وأزالت اللبس وترجيح أحد الوجوه بواسطة السياق أو ما يدعى قرينة السياق، أو دلالة السياق.

وسنسعى في هذا المقال أن نبرز أثر السياق ودوره في إحداث التلوين والتغاير في المعاني والدلالات للصيغة والكلمة الواحدة، وهذا جعلنا نقف عند الإشكالات الآتية: هل للسياق أثر في تحديد دلالة ومعنى الكلمة عند اختلاف بنيتها و صيغتها، و عند اتفاقها ونقلها معنى آخر غير المعنى الأصلي الموضوع له ابتداءً؟ ذلك ما سنحاول الوقوف عنده من خلال دراسة بعض الأمثلة القرآنية من كتاب الله سبحانه وتعالى، ولا أدعي السبق في الموضوع فالدراسات ذات الصلة بالسياق كثيرة ومتشعبة، فالقضايا تعرضوا لدلالة السياق في مصنفاتهم، وكذا المحدثون، ومن الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بالموضوع نذكر: دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي دراسة موضوعية تحليلية إعداد أحمد لافي فلاح بطي المحية المطيري الجامعة الأردنية، ودلالة السياق في النص القرآني أطروحة ماجستير مقدمة لقسم اللغة العربية في كلية الآداب والتربية الأكاديمية العربية في الدنمارك، ودلالة السياق عند ابن القيم "بدائع الفوائد أنموذجاً"، وهذه الدراسات تتقطع بلاشك مع مقالنا في شقه النظري، ولكنه يتميز عنها في شقه التطبيقي، ولمعالجة الموضوع اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المبني على تتبع هذه الألفاظ في التنزيل الحكيم، وتحليلها تحليلًا دلاليًا سياقيًا، واللجوء إلى المقارنة عندما يستدعي الأمر ذلك، وللوقوف على ذلك وقع الاختيار على نماذج قرآنية نبت دافع البحث عنها الفضول في الوقوف على أسرار هذا التعبير دون سواه، وبعض المطالعات والجلسات الإخوانية التي نقشت فيها هذه المسألة خاصة التعبير بلفظ الزوج تارة والمرأة في مواطن أخرى، لمعالجة الموضوع والتفصيل فيه انتهجت الخطة الآتية:

- تمهيد - تعريف السياق -- دلالة السياق -- أهميته وعناية العلماء به

- تعريف بنية الكلمة أو صيغتها أو هيئتها

- نماذج عن أثر السياق في تحديد معنى ودلالة الكلمة عند اختلاف البنية

- نماذج عن أثر السياق في تحديد معنى ودلالة الكلمة عند اتفاق البنية

- خاتمة.

2. ضبط المفاهيم والمصطلحات

نخصص هذا العنصر للتعريف بالمصطلحات الواردة في هذه الورقة البحثية، إذا لا سبيل لمعرفة الأشياء قبل الوقوف على حدودها، لذا نرى أنه من المنهجي ومن باب التسلسل المنطقي في هذه الورقة أن نقف على حد المصطلحات الواردة فيها وهي: مصطلح السياق والبنية.

1.2 السياق المفهوم والأهمية:

تعريف السياق: لمعرفة مدلول اللفظة نتبعها معجميا وفي عرف أهل الاختصاص، ونبدأ بالمدلول اللغوي.

- السياق في اللغة: إذا تتبعنا لفظة السياق نجد أنها في المعاجم العربية تدخل تحت مادة (س و ق) والتي تتخذ عدة دلالات ومعاني، لا تخرج عن معنى الاتصال والتتابع فمادتها ومشتقاتها لا تتجاوز هذا المعنى ويظهر ذلك جلياً من كلام العلماء فسوق الإبل وانسياقها يعني تتبعها واتصالها في قافلة واحدة، وكذا الشأن بالنسبة لسوق الروح أي خروجها من جسد الإنسان بتتابع وساق الإنسان ينساق بها بتتابع إلى مبتغاه، وقد أشار المتقدمون لهذه المعاني، وقد لخص ابن منظور (ت711هـ) في اللسان ذلك قائلا: ((“سوق” السَّوْقُ معروف ساقُ الإبلِ وَغَيْرُهَا يَسُوقُهَا سَوْقاً وَسِيقاً وَهُوَ سَائِقٌ وَسَوَّاقٌ شَدِيدٌ لِلْمَبَالِغَةِ ... وَفِي الْحَدِيثِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بَيْنَ أَيِّ حَدٍّ يَحْدُو الْإِبِلَ فَهُوَ يَسُوقُهُنَّ بِحُدَائِهِ وَسَوَّاقٌ الْإِبِلَ يَقْدُمُهَا وَمِنْهُ رُوِيَ أَنَّكَ سَوَّاقٌ بِالْقَوَارِيرِ وَقَدْ انْسَاقَتْ وَتَسَاقَوَتْ الْإِبِلُ تَسَاقَوْناً إِذَا تَتَابَعَتْ وَكَذَلِكَ تَقَاوَدَتْ فِيهِ مُتَقَاوِدَةً وَمُتَسَاوِقَةً وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ مَعْبِدٍ فَجَاءَ زَوْجُهَا يَسُوقُ أَعْنَزاً مَا تَسَاقَوْنَ أَيَّ مَا تَتَابَعُ وَالْمُسَاوِقَةُ الْمُتَابَعَةُ كَأَنَّ بَعْضَهَا يَسُوقُ بَعْضاً.”¹

يتبين لنا مما سبق أن كلمة السياق لا تخرج عن المعاني التي أشرنا لها في البداية وهذا ما أكدته ابن منظور وغيره من أصحاب المعاجم والقواميس.

أما في المعاجم العربية المتخصصة فقد عرفه محمد علي الخولي في معجمه معجم علم اللغة النظري بقوله: السياق البيئة اللغوية المحيطة بالفونيم أو المورفيم، أو الكلمة، أو الجملة. والنظرية السياقية: هي تفسير معنى الكلمة حسب السياق الذي تقع فيه.²

فهذا الأخير يشير إلى السياق اللغوي دون غيره من السياقات من مثل العاطفي، والموقف، والثقافي، فهو البيئة أو الحاضنة اللغوية المحيطة بأدنى عنصر وهو الصوت إلى أعلى عنصر وهو الجملة.

- السياق في الاصطلاح: من الصعب العثور على مفهوم أو تعريف لكلمة السياق في كتب القدماء رغم أن كتبهم تحفل بها، أو بما هو في معناها ولعل أول المستعملين لهذا المصطلح هو الإمام الشافعي (ت204هـ) في رسالته عند قوله: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه".³، ومهما كان مقصود الشافعي فإن لفظة "سياقه" لا تخرج عن إحدى مدلولات السياق اللغوية المذكورة آنفاً.

وأشار الزركشي (794هـ) في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه إلى مصطلح السياق وذلك حين تحدث عن دلالة السياق واختلاف العلماء حولها بين مثبت ومنكر لها. فقال: "دلالة السياق أنكرها بعضهم ومن جهل شيئاً أنكره وقال بعضهم إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى".⁴، فهذه إشارة واضحة إلى السياق من الزركشي، ويطلق الشاطبي (ت790هـ) لفظ المساق وهو يريد به السياق كما يفهم ذلك من كلامه في الموافقات فقد جاء عنه: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها..."⁵

فهؤلاء العلماء كلهم علماء أصول تعرضوا لهذه اللفظة في كتبهم أو إحدى مشتقاتها، ولكنهم لم يضعوا للمصطلح تعريفاً، والمطلع على التفاسير⁶ يجدها أيضاً تحفل بذكر المصطلح لكن دون تعرض لتعريفه، والأمر ذاته نجده في شروح الحديث فعلماء الحديث اعتنوا بالسياق واتكئوا عليه في كثير من الأحيان في توجيه بعض نصوص الحديث إلا أنهم لم يتعرضوا لتعريفه، ومن أمثلة استخدامهم له قول صاحب كتاب إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد (ت702هـ): "فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به".⁷

وعرفه ابن القيم (751) انطلاقاً من بيان أهميته بأنه: "السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم".⁸ فالسياق هو الذي يوضح المجملات من النصوص، وبه نخصص العام، وهو المساعد على تقييد المطلق والحد من إطلاقه، فهو السبيل لمعرفة وإدراك مراد المتكلم.

ويقول محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوّلي (ت1349هـ) في كتاب الأدب النبوي عند شرح حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدّق وأنت صحيح، حريص". وفي رواية "شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان"⁹ بلغت الحلقوم: قاربت الروح الموت، إذ لو بلغت حقيقة الموت لم يصح شيء من تصرفه ولا إقراراته. ولم يتقدّم للروح ذكر اكتفاء بدلالة السياق¹⁰

ومما سبق يتبين أن المصطلح تداول عند الأصوليين الذين كانت لهم يد السبق في استعماله، كما استعمله المفسرون و شراح الحديث النبوي الشريف، لكن دون تعرض لتعريفه، ولعل بدايات وضع حد

لهذا المصطلح ، أو الإشارة إلى وظيفته كانت من قبل ابن دقيق العيد الذي أشار إلى دوره يقول في ذلك: "ما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات."¹¹، فابن دقيق العيد يشير إلى الدور الفاعل الذي يحققه السياق والقرائن في الإفصاح عن مراد المتكلم، وعن تفصيل ما أجمل، وتعيين الاحتمال الأقرب من بين المحتملات.

وأشار إليه السجلماسي (ت1057هـ) أيضاً في كتابه المنزع البديع بقوله: "هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"¹²، وفي تعريفه هذا إشارة إلى ضرورة ربط أجزاء الخطاب، أو النص ببعضها البعض حتى يفهم المقصود من الكلام فلا نبتز آخر النص عن أوله إذا أردنا فهم المقصود.

أما في علم اللغة الحديث فقد حاول الدارسون وضع تعريف للمصطلح من ذلك قولهم: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بواسطته الجمل فيما بينها وتترابط."¹³ وهذا التعريف في الحقيقة ركز على الجانب اللغوي للسياق وأهمل الحال والمقام.

وعرفه صاحب معجم علم اللغة النظري بأنه: "مجموع الوحدات اللسانية التي تحيط بعنصر معين داخل سلسلة الخطاب وتؤثر فيه"¹⁴ هذا التعريف أكثر إحاطة وشمولية من سابقه في تحديد ماهية المصطلح المدروس.

ويقصد بالسياق ما يسبق أو يلحق ما هو موضع بيان أو تأويل أو جملة العناصر المقالية المحيطة بالآية أو الجملة موضوع الدراسة"¹⁵

فالسباق من خلال هذا العرض لهذه التعاريف يبنى على أنه مصطلح مطاطي يصعب وضع حد أو تعريف له جامع مانع يشمله من كل الجوانب كما يقول المناطقة، فهو من المصطلحات العسوية على التحديد الدقيق.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن: السياق هو مجموع ما يحيط بالنص من عناصر لغوية وملابسات حالية و مقامية مصاحبة للنص زمن الإنشاء.

- دلالة السياق: وهي الوسيلة أو القرينة التي يتوصل بها إلى فهم المقصود من الكلام، وهذه القرينة قد تكون ظاهرة لا تحتاج إلى بذل جهد كبير وإعمال فكر، وقد تكون خفية تتطلب إعمال الفكر وإطالة التأمل وبعد النظر.

- أنواع السياق: تتعدد أنواع السياق ولكنها ترتكز في الأساس على نوعين، وترجع إليها كل أنواع السياق وهذين النوعين هما: سياق المقال، وسباق المقام (الحال) وما له صلة ببحثنا سياق المقال وسنتحدث عنه بشكل مقتضب فالمقام ليس مقام البسط والتفصيل.

- سياق المقال: وهو السياق اللغوي الداخلي للنص والذي يتكون من مجموع الأصوات والكلمات والجمل المكونة للنص والتي تشكل في مجموعها سياقاً متكاملأ يشكل النص، والقرائن المعبرة في معرفة

سياق المقال تعود إلى النظم وإلى التراكيب النحوية فالمتعرض لسياق المقال ينبغي أن يكون على دراية بهذه القواعد حتى يصل إلى مبتغاه.

وهناك من قسم سياق المقال إلى قسمين: "سياق مقالي خاص: ويقصد به النصوص السابقة أو اللاحقة للنص المراد بيانه أو تأويله، أو جملة النصوص المترابطة مع هذا النص.

- سياق مقالي عام: وهو الذي يتجلى مفهومه من خلال التعامل مع القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة على أنهما وحدة متكاملة يبين بعضها بعضاً".¹⁶

- العلاقة بين السياقين: إذا أردنا أن نتعامل مع النص القرآني والحديث النبوي أو أي نص فإننا نحتاج إلى فهم النص من خلال سياقه المقالي وسياقه المقامي (الحال) فكل واحد منهما يعضد الآخر، لأن الاختصار على سياق المقال يعني التعامل مع النص من خلال بيئته اللغوية المتمثلة في الألفاظ والتراكيب والجمل وما تنطوي عليه من دلالات ومعاني، والاكتفاء بسياق المقام يعني التعامل مع ملابسات النص الخارجية دون الغوص في أعماقه وبناءه اللغوية.

- أهمية السياق وعناية العلماء به: يكتسي السياق أهمية كبيرة في فهم النصوص وإجلاءها وهذا ما تفتن إليه علماءنا رحمهم الله حيث بينوا جوانب عديدة يتوقف إدراكها عليه منها:

- معرفة المراد من النص تتأتى بدلالة السياق، فالوقوف على المراد من النص القرآني، أو الحديث النبوي لا يدرك إلا من خلال السياق، حيث ينظر في كل آية أو حديث تبعاً للسياق، وهذا أصل عظيم وكثير الفوائد، في بيان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والاستدلال بهما في مواطن الاستدلال.¹⁷

وأشار الزركشي إلى أهمية السياق ودلالته في توضيح المجلد والجزم بانتفاء غير المراد، كما يعين في مسألة الخصوص والعموم من تخصيص العام، والإطلاق والتقييد، بالحد من إطلاق المطلق وتقييده، وهو من أكثر القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظرته.¹⁸

- السياق يعين على إدراك المحذوف؛ فأحياناً يكون هناك كلمة أو حرف أو جملة محذوف من الجملة، أو الفقرات.

2.2 مفهوم البنية

- البنية: يدلُّ المصطلح اللُّغوي للبنية على الهيئة. جاء في المعجم الوسيط: "البنية ما بني، والجمع بني، وهيئة الكلمة، ومنه بنية الكلمة، أي: صيغتها"¹⁹، والمعنى اللغوي للبنية يقود إلى معناها الاصطلاحي، فالبنية مفرد للأبنية، وهي: "هيئة الكلمة الملحوظة من حركة، وسكون، وعدد حروف، وترتيب الكلمة، وهي: لفظٌ مفرد وضعه الواضع، ليبدل على معنى، بحيث متى ذكر ذلك اللفظ فهم منه ذلك المعنى الموضوع هو له"²⁰ ومصطلح البنية يرادف الصيغة والهيئة، فقد ورد مصطلح "هيئة" بمعنى البنية، فقد

أشار لذلك الراجحي في التطبيق الصرفي من أن المقصود بالبنية هي هيئة²¹، وهذا هو فهم الأقدمين من علماء الصرف للبنية.

أما المحدثون من علماء الصرف يرون أن هذه البنية يدرسها الصرف حتى ولو كانت في جملة، ذلك بأن: "كل دراسة تتصل بالكلمة أو أحد أجزائها وتؤدي إلى خدمة العبارة والجملة وهذا الحديث يُنبئ أن هذه البنية أنواع: بنية الكلمة، وبنية الجملة وبنية النص.

و في الأخير يمكن تعريف البنية بأنها مجموعة من الأجزاء المترابطة، أ و البنية تتألف من عناصر مترابطة فيما بينها، وأي تغير يحدث في أي عنصر يؤثر على باقي العناصر.

3. أثر السياق في تحديد معنى ودلالة الكلمة عند اختلاف البنية

قد تبدو لنا بعض الألفاظ في اللغة و القرآن الكريم ذات معنى ودلالة واحدة رغم اختلاف بنيتها، وأنه ليس هناك فرق بينها أو نظن أنها مترادفة، أو من المشترك اللفظي ولها نفس المعنى وهذا ما يبدو ولكن بنظرة فاحصة وتتبع معنى اللفظة وسياقها يتبين الاختلاف في المعنى وأن بدا غير ذلك والأمثلة على ذلك كثيرة في اللغة، والقرآن الكريم، فقد أسهب العلماء في الحديث عن وجود ترادف في اللغة العربية وأن ذلك جانبا من جوانب ثرائها وغناها وبالتالي نستطيع التعبير عن مقصد ما بجملة من الكلمات والألفاظ تؤدي نفس المعنى، وهذا ما نجده في مصنفات بعض القدماء مثل كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه" للمبرد ونجد ذلك أيضا عند المعاصرين مثل إبراهيم أنيس في كتابه "دلالات الألفاظ"، ولكن إذا تتبعنا القرآن الكريم نجد أن كل لفظة تستقل بمعناها في سياقها الذي وردت فيه ولا نستطيع أن نحل مكانها كلمة أخرى تبدو مرادفه لها لأن السياق يأبى ذلك ولا يقبله والأمثلة التالية خير دليل على ذلك.

1.3 نماذج من أثر السياق في تحديد معنى ودلالة الكلمة عند اختلاف البنية

- لفظ زوج و امرأة: في أي القرآن الكريم نجد استعمالا للفظين في سياقات مختلفة وقد يبدو لنا أنه من اليسير إحلال أحدهما مكان الآخر ولكن بعد النظر والتمعن يتضح لنا استحالة ذلك كون كل واحدة منها تستقل بمعنى معين في السياق الذي سيقف فيه بحيث إذا حلت محلها الأخرى فسد المعنى ووقع اختلال في النظم بالنسبة للقرآن الكريم وهذه طائفة من الآيات التي اشتملت على اللفظين، ولكن قبل دراستها نقف على مفهوم اللفظين في المعاجم العربية ولو بشكل مقتضب مختصر.

لفظ زوج ورد في المعاجم العربية يدل على الاقتران والتلازم بين الأمرين أو الشئيين يذهب اغلب المعجميين إلى أن لفظة زوج و الزوجة²² : أصل يدل على الاقتران و الملازمة بين شئيين، كما في قوله تعالى (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) [البقرة: 35-36]، ويرى ابن فارس إلى أن معنى قوله تعالى: "وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" [سورة ق: 7] المقصود والمراد به اللون؛ ويطلقون الزَّوْجَيْنِ على الجنسين المختلفين نحو الأسود والأبيض والحلو والحامض²³، قال ابن سيده: "ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان"²⁴، و منه قول الله عزَّ وجلَّ " وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ

والأُنثى" [النجم:45] ؛ فكل واحد منهما كما ترى زوجاً ذكراً كان أو أنثى وقال الله تعالى: "فاسلُكُ فيها من كل زوجين اثنين" [المؤمنون:27] ، و الزوج ما كان مع آخر من جنسه²⁵؛ هذه بعض دلائل اللفظة في المعاجم العربية، أما لفظ امرأة ، فيرى أن المرأة هي التي تكون مباركة على زوجها ، ويبدو أنه يريد القول بأن هناك امرأة مباركة و أخرى غير مباركة، و يبدو للباحث بأن كل زوجة هي امرأة وليس كل امرأة هي زوجة بحسب دلالة اللفظة السياقي في القرآن الكريم²⁶، ويذهب ابن منظور إلى أن المرء: الإنسان. تقول: هذا مرءٌ، وكذلك في النصب والخفض تفتح الميم، هذا هو القياس. ومنهم من يضم الميم في الرفع ويفتحها في النصب ويكسرهما في الخفض، يتبعها الهمز على حدٍّ ما يُتبعون الرّاء إياها إذا أدخلوا ألف الوصل فقالوا امرؤٌ، ولا يجمع على لفظه، ولا يُجمع جَمْع السَّلامة، لا يقال أمراءٌ ولا أمرؤٌ ولا مرؤونٌ ولا أماريؤٌ. وقد نقل عن الحسن بن علي (عليهما السلام): (أَحْسِنُوا مَلَائِكُمْ أَيُّهَا الْمَرْءُونَ)؛ وزعم ابن منظور أن ابن الأثير قال: هو جَمْعُ الْمَرْءِ، وهو الرُّجل.²⁷

و الآن لنتأمل الكلمتين في السياق القرآني وسر استعمال هذه في موضع وعدم استعمالها في الموضع الآخر والعكس ونبدأ أولاً بكلمة زوج واستعمالاتها في نص التنزيل وسر هذا الاستعمال، وبعد ذلك ننقل لكلمة امرأة وسر استعمالها في نصوص التنزيل في مواطن مخصوصة حتى نقف في النهاية على الفرق بين الاستعمالين في القاموس القرآني.

1- لفظ زوج:ورد في مجموعة من الآيات

قال تعالى:- "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.." [البقرة:35-36]

- "وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.." [الاعراف:19]

- "فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى" [طه:117]

- "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ.." [الأنبياء:90]

- "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" [الفرقان:74]

- "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..." [الروم:21]

المتأمل للآيات السابقة يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى استعمل لفظ الزوج فيها دون امرأة، وهي في كل الآيات التي وردت فيها تحمل دلالات المعنى المقصود من لفظ "زوج" الدال على القرين رغم أنه قد يظهر لنا إمكانية إحلالها مكان لفظ زوج ففي آية البقرة أمر من الله سبحانه وتعالى لآدم وزوجه بسكن الجنة، وكذا الشأن في آية الأعراف، فالله سبحانه وتعالى أمّن على أدينا آدم بالتمكين والتحويل بسكنى الجنة، وليس من باب الأمر ليسعى بنفسه بسكن الجنة²⁸؛ لأن ذلك ليس بمقدوره، فلا يكلف به، وبالنظر للسياق اللغوي الذي وردت فيه الآيتان نلاحظ أن ماسبقها يتحدث عن الخلافة في الأرض، والخلافة تقتضي الإقامة والمكث لذا جاء التعبير في الآية بـ"اسكن" على خلاف بين المفسرين حول الجنة التي اسكنها آدم، ولذا جاء التعبير بلفظ زوجك في تقدير الذي يحمل دلالات تحمل معنى السكن والطمأنينة والمودة والأنس، وذهاب الوحشة وهو المشار إليه في بعض كتب التفسير؛ فعن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله

عنهما:"لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصيري من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها"²⁹ ، أما بالنسبة لسياق الآية المقامي فقد حقق تماسكا نصيا وانسجاما بين أجزاء الآية إذا نظرنا إليها من زاوية اللسانيات النصية، فهذا السياق المقامي ساهم في الاتساق الداخلي للآية من خلال اختيار لفظ دقيق، وهو "زوجك" المعبر عن معاني السكن والتوافق والانسجام والتآلف والاكتمال بين الطرفين "زوجان"، كما يظهر التماسك النصي من خلال آلية الإحالة الضميرية، حيث إن اختيار لفظ "زوج" يقتضي وحدة مرجعية كاملة بين الطرفين، الأمر الذي ينعكس في البنية النحوية اللاحقة عبر ضمائر التثنية في قوله تعالى: "كُلَا مِنْهَا رَغَدًا" و"لَا تَقْرَبَا"، أما في سورة "طه" تحذير لآدم وزوجه من إبليس، وجاءت الآية بلفظ ولزوجك لتكون أبلغ في التعبير عن الالتصاق والازم، فالزوج لباس للمرأة، والمرأة لباس للرجل كما جاء في سورة البقرة في آية الصيام واستعمله هنا يحمل دلالة التحذير الشامل للطرفين آدم وحواء، وكأنهما شخص واحد، وهذا يتناسب مع لفظ زوج المستعمل في الآية الكريمة يقول الألوسي: "...ولا يخفى ما في التعبير بزوجه دون حواء من مزيد التنفير والتحذير منه، واختلف في سبب العداوة فقليل مجرد الحسد وهو لعنه الله تعالى ولعن أتباعه أول من حسد، وقيل: كونه شيخاً جاهلاً وكون آدم عليه السلام شاباً عالماً، والشيخ الجاهل يكون أبداً عدواً للشاب العالم بل الجاهل مطلقاً عدو للعالم كذلك"³⁰، وفي إirاده من ناحية مقام الحال والمقام فهو يدل على اكتمال الرابطة الزوجية واستقرارها، إذ إن التحذير موجه للكيان الأسري الواحد آدم وحواء، لا لفردين منفصلين، ومن خلالهما لذريتهما.

وفي آية الأنبياء استجاب الله سبحانه وتعالى لدعاء زكرياء بهبته الذرية وصالح الزوج حيث قال: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ" [الأنبياء:90]، فزكرياء في آية" ال عمران" عبر عن زوجته بلفظ المرأة بقوله:" قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ" [ال عمران:40]، والأمر نفسه في آية مريم قال تعالى:" وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا" [مريم:5] ففي هاتين الآيتين استعمل لفظ امرأة بدل زوج لأن الاقتران خلا من الانسجام والتوافق التام بينهما فرغم وحدة الدين والعقيدة بينهما إلا أن القرآن أثر استخدام لفظ امرأة لوجود ما يفسد الاقتران التام وهو عدم الإنجاب بينهما، ولما تحقق هذا الأمر واستجاب الله لدعاء زكرياء عبر القرآن بلفظ الزوج فجاء وأصلحنا له زوجه يقول عبد العظيم المطعني: والشاهد أن امرأة زكريا حين أصبحت صالحة للإنجاب أثر القرآن أن يطلق عليها "زوجه" دون "امراته" وكانت "امرأة" إذ كانت "عاقرا"³¹ ، فبعد اكتمال الرابطة الزوجية بعد الإصلاح، وهو انسجام لغوي داخلي مع سياق العطاء والتمام، إذ إن لفظ (زوج) في الاستعمال القرآني يرتبط غالباً بحالة الوفاق والانسجام والقدرة على تحقيق مقاصد الزواج. قال أكثر المفسرين إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً. فهذا هو المراد بإصلاح زوجه. وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها الله سبحانه حسنة الخلق، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً، وذلك بأن يصلح الله سبحانه ذاتها، فتكون ولوداً بعد أن كانت عاقراً، ويصلح

أخلاقها فتكون أخلاقها مرضية بعد أن كانت غير مرضية³²، ولذا أثر السياق القرآني استخدام لفظ "وجه" دون "امرأته" وفي آية الفرقان قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" [الفرقان:74] تضرع عباد الرحمان بالدعاء لربهم بأن تقرر أعينهم بالأزواج والذرية، واستعملوا أزواجنا دون نساكننا، أو امرأة لأنها أقوى وأبلغ في الدلالة على رابطة الزوجية القائمة على المودة والانسجام، ولا وجود لذرية صالحة إلا في ظل رابطة زوجية مستقرة مكتملة المقاصد والأركان، ومن ناحية أخرى فإن استعمال لفظ أزواجنا في هذا المقام تأكيد للقاعدة السياقية المتبعة في القاموس القرآني، الذي يستعمل هذا اللفظ في الغالب عند تحقق الانسجام والاكتمال في العلاقة الزوجية، بخلاف لفظ امرأة التي ترد غالباً في مقام الخلل أو الانفصال الدلالي بين الزوجين.

وفي آية الروم- "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم:21]

يمتن الله على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها وغمر هذا السكن بينهم بالمودة والرحمة يقول الطاهر بن عاشور في حديثه عن الآية: "هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام ازدواج وكيونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبل لا يشذ عنه إلا الشذاذ. وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النباتات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفا أو مهلكا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لاعاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة".³³، فكلما تحققت المشكلة والمجانسة بين الطرفين أثر التعبير القرآني التعبير بلفظ الزوج دون المرأة وهذا سر اختيار القرآن لفظ الزوج في الآيات السابقة ونختم الكلام في هذا الأمر بهذا الكلام النفيس لابن القيم إذا يقول: "إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ "الأزواج" أن هذا اللفظ مشعر بالمشكلة والمجانسة والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه، فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان، والمتساويان، ومنه قوله تعالى: "احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ" [الصافات:22] قال عمر-رضي الله عنه أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم، وقاله الإمام أحمد أيضا.³⁴

وقد يبدو للبعض أن كلمة الزوج تستعمل في الموضعين أي في حال الألفة وفي حال الخلاف بين الزوجين مستشهدا ربما بقوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) [الأحزاب:37] فسياق الآية يدل على

أن العشرة بين زيد بن حارثة وزوجه أصبحت مهددة بالانقطاع بفعل الشقاق والاختلاف الواقع بينهما، ولكن رغم عدم التوافق والانسجام بينهما عبر القرآن بلفظ "الزوج" وهي لا تستعمل إلا في حال التوافق والانسجام ولكنه عبر بها هنا والشقاق باد بين الزوجين، وأحسن توجيهه وقفت عليه في الأمر ما ذكره عبد العظيم المطعني في هذا حيث قال: "والذي أراه أن هذا الاحتمال مدفوع لإمكان توجيه النصوص المخالفة على وجوه تطرد بها القاعدة ففي نصح الرسول عليه السلام لزيد حين دب الخلاف بينه وبين زينب كره الرسول ذلك الخلاف واعتبره كأن لم يكن ونصحه بالتمسك بها وما دما قد عرفنا طريقة القرآن في استعمال كلمة "امرأة" فإنه لا يسوغ فيه أن يقال: "أمسك عليك امرأتك" لما بين هاتين الكلمتين "امسك" و "امرأة" من جفاء.³⁵

وهذا تطرد القاعدة بالنسبة للكلمتين في القاموس القرآني رغم ما قد يبدو للبعض من خرق في القاعدة وهذا ما أشار إليه عبد العظيم المطعني.

فهذه الآيات وغيرها في القرآن الكريم التي وردت بلفظ زوج فيها المماثلة بين المذكورين والاقتران بينهما، فلفظة " (الزوجة) تعني تطابق الاقتران بين الزوجين (دينيا و عقائديا و فكريا و نفسيا و اجتماعيا)، و ليس بمعنى التلازم ، لأن التلازم متغير و التطابق ثابت، بمعنى أنهما متفقان في السراء و الضراء، و لم يحدث بينهما ما يחדش تلك العروة الوثيقة أبدا، لأن أحدهما يصلح للآخر في وجوه العلاقة الزوجية كلها.³⁶

و المتمعن للألفاظ التي تدل على الزوجية في الآيات التي وردت بها يدرك أن هناك قصدية في توظيفها وتكررها في مواضع دون لفظ امرأة أو نساء لدلالته على المماثلة والاقتران دون اللفظين الآخرين يقول الطاهر بن عاشور: "والزوج كل شيء ثان مع شيء آخر بينهما تقارن في حال ما، ويظهر أنه اسم جامد لأن جميع تصاريفه في الكلام ملاحظ فيها معنى كونه ثاني اثنين أو مماثل غيره فكل واحد من اثنين مقترنين في حال ما يسمى زوجا للآخر قال تعالى: "أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" [الشورى:50] أي يجعل لأحد الطفلين زوجا له أي سواه من غير صنفه...وسميت الأنثى القرينة للرجل بنكاح زوجا لأنها اقترنت به وصيرته ثانيا، ويسمى الرجل زوجا لها بلا فرق.³⁷

وأخلص في هذا العنصر بالإضافة إلى ما ذكره المفسرون من سر استعمال كلمة زوج دون امرأة، أو نساء، أو صاحبة في الآيات السابقة إلى أن هناك أمر آخر أشار إليه العالم اللغوي الفذ عبد القاهر الجرجاني وأسس له في نظريته المشهورة نظرية النظم، وهو مسألة النظم، فنظم هذه الآيات وسياقها يدفع إلى استعمال هذه اللفظة، واستبدالها بغيرها أو تغييرها يؤدي إلى خلل في النظم والسياق، وإلى عدم تحقق انسجام وتماسك نصي بين أجزاء الآية كما عبر عن ذلك اللسانيون المحدثون في اللسانيات النصية.

2- لفظ امرأة: ورد هذا اللفظ في التنزيل في عدة مواضع نورد أرقامها للاختصار، وهي في قوله تعالى في الآيات التالية:

[ال عمران:40]- [النساء:128]- [الأعراف:83]- [هود:71]- [هود:81]-

[يوسف:51]- [يوسف:21]- [الحجر:60]- [مريم:5-8]- [النمل:23]- [النمل:57]-

[القصص:9]- [العنكبوت:32]- [العنكبوت:33]- [الذاريات:29]- [المسد:4].

إذا عدنا إلى الآيات الماثلة أمامنا نلاحظ فيها أن التعبير القرآني أثر استخدام لفظ امرأة بدل زوج ولاشك أن هذا له دلالاته وسره وتفسيره، فهذا اللفظ يرد في حالة انعدام التوافق و الانسجام بين الزوجين بشكل تام، ولم تكن الزوجية متحققة بينهما بما تقتضي إرادة الله. سبحانه و تعالى، فالقرآن في هذه الحالة عكس الآيات الأولى المستعمل فيها لفظ الزوج يوجه الخطاب ويشير إلى الأنثى بلفظة (امرأة) باعتبار حقيقتها المقابلة للرجل ولا يشير إليها بالزوجة؛ وإنما يشير إليها في هذه الحالة بالمرأة لوجود ما يعكر صفو الحياة الزوجية بينهما لمانع من الموانع أو لاختلاف ديني. عقائدي. سلوكي بينهما.

ففي الآية الأولى: "قَالَ رَبِّ أُنَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ" وآية مريم "وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا" نلاحظ أن زكريا- عليه السلام- لما كان بينه وبين زوجته مانع يمنع من اكتمال الزوجية ويحقق الانسجام والاقتران التام وهو العقم عبر السياق القرآني بلفظ "امرأتي عاقرة" فلما كانت المرأة - زوجته- عاقرة لا تلد سماها بالمرأة "والعاقرة المرأة التي لا تلد عقرت رحمها أي قطعت، ولأنه وصف خاص بالأنثى لم يؤنث كقولهم حائض ونافس وموضع³⁸، فالسياق القرآني أثر لفظ "امرأتي" دون "زوجتي"؛ لأن العقم بالنسبة للمرأة يسبب خللا في الحياة الزوجية التي من مقاصدها الإنجاب والتناسل، وفي غياب هذا يشوب العلاقة الزوجية نوع من النقص وعدم الاكتمال فناسب السياق استعمال لفظ "امرأة"، والعدول عن لفظ "زوجتي" المشعر بالكمال وعدم النقصان من أي ناحية، وهو انسجام دلالي داخلي مع مقام ذكر المانع، وهذا يعضده مقام الحال أيضا فقد ذكر نبي الله زكريا في الحوار بينه وبين ربه سنه التي لاتسمح له بالإنجاب، وعقم امرأته، فناسب ذلك استعمال لفظ "امرأتي"؛ لأن ذلك كان قبل إصلاح الخلل. وفي آية النساء عندما كان الأمر مستقرا بين الزوج والزوجة وبينهما انسجاما استمر الأمر على استخدام لفظ الزوج، ولكن عندما دب الشك والتخيل من قبل المرأة اتجاه زوجها وظهر لها تغير معاملته ونفوره منها نتيجة دلائل وقرائن تظهر لها عبر القرآن بلفظ المرأة فقال: "وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا" فإذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا عنها فلا بأس أن يتصالحا على أمر قال الألوسي: "من بعلها أي زوجها خافت نشوزا أي استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسبب من الأسباب، ويطلق على كل من صفة أحد

الزوجين، أو إعراضاً أي انصرفاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، وفي البحر: النشوز أن يتجاف عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤديها بسب أو ضرب مثلاً، والإعراض أن يقلل محادثتها ومؤانستها لطعن في سن، أو دمامة، أو شين في خلق أو خلق أو ملال أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك وهو أخف من النشوز.³⁹ فعندما تعكّر صفو الجو بين الزوجين بسبب نشوز الذي هو إيدان بذهاب الانسجام والتوافق بينهما عبر القرآن بلفظ: "امرأة" لانخداس العلاقة بينهما، ونشوب الخلافات بينهما، ويؤيد هذا السياق المقامي للآية، فقد ذكر الواحدي في سبب نزولها أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً، إما كبراً وإما غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً"⁴⁰ فالاختلاف دلالة الكلمتين في القاموس القرآني -زوج، امرأة" استعمل القرآن امرأة في الآية لتغاير دلالة الكلمتين فيه وجاءت لفظة "امرأة" نكرة، لتعميم الحكم وعدم اختصاصه بامرأة بعينها كما أن اختيار لفظ /مرأة بدل زوجة يومئ بوجود خلل في اكتمال العلاقة الزوجية بينهما من حيث السكن والمودة والألفة، ومن ناحية أخرى بالنظر للملابسات سياق الآية من الناحية المقامية نجد أنها وردت في سورة تعالج مسائل الأسرة المسلمة من ناحية الحقوق والتشريع، ومقام الآية ليس مقام ثناء ومدح وتصوير علاقة منسجمة بين الطرفين بل مقام معالجة مشكلة يمكن أن تقع بين طرفي العلاقة الزوجية، وهذا يفسّر سر إيثار القرآن لفظ "امرأة" بدل "زوج"، فالعلاقة تعرضت للتصدع، فليس السياق سياق سكن وطمأنينة وتوافق وانسجام، بل سياق نزاع وإصلاح ويؤكد هذا المقام جواز تخلي المرأة عن بعض حقوقها كي تستمر مع زوجها.

وفي الآيتين التاليتين "83 من سورة الأعراف، والآية 81 من سورة هود عبر القرآن بلفظ "امرأة" للاختلاف العقدي بين لوط وزوجه فالعلاقة بينهما ليست تامة وهذا ما اقتضاه سياق الآيتين ففي آية الأعراف "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ" لما كان عامل التغاير بينهما في الاعتقاد والدين عبر عنها بلفظ المرأة، وفي آية هود "وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ" وآية الحجر "إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا مِنَ الْغَابِرِينَ" أيضاً عبر عنها بلفظ ذاته وذلك لمخالفة دينها وعقيدتها لزوجها قال الطاهر بن عاشور: وأما امرأة لوط- عليه السلام- فقد أخبر الله عنها هنا أن الله لم ينجها فهلكت مع قوم لوط، وذكر في سورة هود ما ظاهره أنها لم تمتثل ما أمر الله لوطاً- عليه السلام- ان لا يلتفت هو ولا أحد من أهله الخارجين معه إلى المدن حين يصيبها العذاب فالتفتت امرأته فأصابها العذاب، وذكر في سورة التحريم أن امرأة لوط كانت كافرة. وقال المفسرون: كانت تسر الكفر وتظهر الإيمان، ولعل ذلك سبب التفاتها لأنها كانت غير موقنة بنزول العذاب على قوم لوط.⁴¹ هذا عن امرأة لوط وسبب ذكرها بلفظ "امرأة لا زوج"، أما في آيتي يوسف "وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا" و"قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" ففي الآيتين عبر بلفظ امرأة بدل زوج

والمقصودة في الآيتين هي نفس المرأة وهي امرأة عزيز مصر وقد أثر السياق القرآني استعمال لفظ "امرأة" لوجود خيانة بين الزوجين والخيانة كانت من جانب المرأة التي اعترفت فيما بعد بذلك قال تعالى حكاية عنها: "قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [يوسف:51] فالخيانة تقف عائقا دون تحقيق الانسجام والتوافق التام بين الزوجين وتهدد الرابطة الزوجية بينهما. تقول عائشة عبد الرحمن: "إذا تعطلت آيتها من السكن والمودة والرحمة بخيانة أو تباين في العقيدة فامرأة لزوج". وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [يوسف:30]⁴² ، فالمقام الذي تعرض القرآن فيه لامرأة العزيز وما اعتراه من ملاسبات يستحسن فيه استعمال لفظ "امرأة" دون "زوج" فالمرأة فعلت ما فعلت وعرضت عرض زوجها للخدش فلا تستحق لفظ زوج المعبر عن التوافق والاكتمال، وهناك لطيفة من امرأة العزيز نفسها، فهي عندما وقعت الواقعة وفر يوسف منها والتقىا مع زوجها عند الباب لم تتجرأ أن تطلق على نفسها زوج وإنما قالت كما قال الله على لسانها في كتابه العزيز: "وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" من أراد بأهلك سوء وليس بزوجه سوء، وفي هذا ملمح دقيق يوجي بالمغايرة بين الاستعمالين في القاموس القرآني، حتى وإن استعملتا في الاستعمال اللغوي بنفس المعنى.

وفي الآيات التي تحدثت عن نسوة كل من فرعون، ونوح، ولوط: "وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكْ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ" وقوله: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ" وقوله: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" فالآية الأولى تشير إلى صنيع امرأة فرعون حيث أشارت على فرعون بعدم قتل الولد عله تقر أعينهم به أو يصيهم بتركه حيا نفعا، ورغم أن فرعون وامراته متزوجين فهما بمثابة الزوجين إلا أن القرآن الكريم أثر التعبير بامرأة فرعون دون زوجها وهذا لما أشرنا إليه سابقا في امرأة لوط فهناك تباين بين امرأة فرعون المؤمنة الموحدة وبين زوجها الكافر المستعلي المدعي الربوبية فشتان بينهما في الدين والعقيدة ولذلك لا نستغرب من ورودها في السياق بلفظ امرأة، وللأمر نفسه في آية التحريم استعمل لفظ امرأة لها دون زوج للتباين بينها وبين زوجها قال الطاهر بن عاشور فيها: "فكانت امرأة فرعون مثلا لمتانة إيمان المؤمنين ومريم مثلا للقاتنين لأن المؤمنين تبراوا من ذوي قرابتهم الذين بقوا على الكفر بمكة"⁴³، فالاختلاف في الدين بين فرعون وامراته وكذا نوح ولوط كان هو السبب الداعي إلى عدم اعتبار الحياة الزوجية قائمة بين الطرفين.

وإذا عدنا إلى آية المسد وجدنا أن كلا الزوجين ممن أشرك بالله وحاده وحاد رسوله صلى الله عليه وسلم فكان القرآن الكريم لم يعد أن هناك رابطة تربط بينهما. قال المطعني: "أن يكون الزوجان ممن يحادون الله ورسوله فكان القرآن - هنا - يعتبر الروابط الزوجية غير قائمة بينهما".⁴⁴

هكذا هو الاستعمال القرآني والقاموس القرآني للكلمات دقة كبيرة في وضع كل مفردة في مكانها المناسب بحيث لا يمكن لأي مفردة أن تحل مكان مفردة دون أن يحدث هناك خلل في السياق ونظم الآية، فالقرآن دقيق في اختيار الكلمات والألفاظ فكل منها في مكانه المناسب، فلو اجتمع البشر قاطبة بل مع الجن على أن يستبدلوا مفردة قرآنية بغيرها لأدى ذلك إلى اختلال في نمط و سياق الآية التي وقع فيها هذا الاستبدال، فقد قطع سبحانه وتعالى المقارنة بين المؤمنين والكفار في أحكام الدنيا فلا يتورثان ولا يتناكحان، ولا يتولى أحدهما صاحبه، فكما انقطعت الصلة بينهما في هذا المعنى في الاسم، فلم يجرء التعبير بلفظ "الزوج" الذي يدل على المشاكلة والمشابهة. ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر امرأة فرعون، وعلى الكافرة امرأة المؤمن كامرأة نوح ولوط لفظ "المرأة" دون لفظ الزوج تحقيقاً لهذا المعنى... فلفظ الزوج في التعبير القرآني في أماكن فيها المشابهة واضحة والمشاكلة ظاهرة، والتساوي بين الطرفين موجودا والتناسب بين الجانبين مشاهداً، أما التعبير بلفظ المرأة فجاء في التعبير القرآني حينما كانت المشابهة بين الطرفين غير ممكنة، والتناسب غير واقع، والتساوي مستحيلاً والمشاكلة غير واردة.⁴⁵ ومن هنا فإن المفردة القرآنية ذات شأن كبير في كتاب الله سبحانه وتعالى، "فالكلمة أصل الدقة في التعبير والوضوح في المعنى، والصدق في الدلالة، لأن الكلمة إذا تمكنت في موضعها دلت على المعنى كله، فإذا حشرت حشراً أو قسرت قسراً، دلت على بعض المعنى أو ألجأت إلى غيره.

نخلص في هذا العنصر إلى أن الاستعمال القرآني دقيق في اختيار المفردة ففي هذه الآيات أثر استعمال امرأة دون زوج لانعدام المشاكلة والاقتران، فهي ليست زوج لزوجها بالمعنى الحقيقي الذي يقتضي المجانسة والمشاكلة والاقتران ونختتم هذا العنصر بهذه المقارنة بين اللفظين:

- كلمة زوج: يطلق في القرآن على الرجل وحليلته عندما يكون هناك: 1- تكامل واكتمال في الرابطة الزوجية بين الطرفين.

2- عند الانسجام التام دينياً وعقدياً وأخلاقياً ووظيفياً، ولذلك ورد استعمالها للدلالة على نساء المؤمنين

3- يرد اللفظ في سياقات تحمل معنى المودة والرحمة بين الطرفين، والسكن، والطمأنينة، والمنة والتفضل من المولى على عباده.

4- زوج لم ترد مضافة للاسم الظاهر في القرآن الكريم بخلاف امرأة أضيفت للاسم الظاهر

- لفظ امرأة: تطلق في القاموس القرآني في الغالب:1- عند عدم المشاكلة والمجانسة عندما يعتري العلاقة الزوجية خلل أو شرخ أو سوء تفاهم.

2- استعملت في أغلب المواضع في الإخبار عن نساء اتصفن بالشرك كامرأة نوح، وامرأة لوط، أو اتصف أزواجهن بالشرك مثل امرأة فرعون، أو بالخيانة كامرأة العزيز.

3- لفظ امرأة يستعمل للدلالة على الأنوثة، لا على المجانسة والتشاكل والانسجام في غالب استعمالته في السياق القرآني.

2.3 نماذج من أثر السياق في تحديد معنى ودلالة الكلمة عند اتفاق البنية

- لفظة فرض: وردت في عدة مواضع أيضا نورد أرقامها فقط للاختصار ونشير إليها في الشرح، وهي في قوله تعالى: [البقرة:68]-[البقرة:197]-[البقرة:236 - 237]-[النساء:24]- [النساء:07]-[النساء: 117 - 118]-[التوبة:60]-[النور:01]-[القصص:85] [الأحزاب:38]-[الأحزاب:50]-[التحریم:2].

الناظر في الآيات يجد أن كل واحدة منها وردت فيها مادة "فرض"، إما بصيغة الفعل، أو بصيغة الاسم وكل منها وردت في سياق ما وفقا للآية الواردة فيها والسياق الذي سيقى له؛ لهذا يستبعد أن تكون لها دلالة واحدة في هذه الآيات رغم أن المادة والبنية واحدة وحتى نجلي هذا الأمر لابد أن نقف على مدلولها في كل آية على حدا، ولكن قبل ذلك سنقف على معنى الكلمة في المعاجم العربية أولا ثم بعد ذلك نتبع معناها في الآيات ونرى مدى تأثير السياق في اختلاف المعنى والدلالة رغم اتفاق البنية.

- معنى فرض: يقول ابن منظور: فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير: أوجبته، وقوله تعالى: "سورة أنزلها وفرضها"، وقرأ "فرضها" فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير، على معنى: إنا فرضنا فيها فروضا، وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وقوله تعالى: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" أي بينها، وافترضه: كفرضه والاسم الفريضة، وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها...والفرض: ما أوجبه الله عزوجل، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب وقوله عزوجل: "فمن فرض فيمن الحج" أي أوجبه على نفسه بإحرامه...والفريضة من الإبل والبقر ما بلغ عدد الزكاة وأفرضت الماشية وجبت فيها الفريضة، والفريضة ما فرض في السائمة من الصدقة.⁴⁶

وبالجملة فإن معنى فرض في اللغة يأتي بمعنى: أوجب، وخص، وأباح، وقدر، وحكم، وحدد، وأنزل⁴⁷، وإذا انتقلنا للآيات السابقة نجد أن هذه المعاني تجسدت فيها بحسب سياق كل آية ففي قوله تعالى: "قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ" نجد أن كلمة فارض أخذت دلالة الكبر والتقدم في السن بمعنى لا كبيرة مسنة و لا بكر صغيرة فتية بل عوان وسط بين المسنة والفتية. قال أبو السعود: "أي أن

البقرة المأمور بذبحها بقرة لا فارض ولا بكر أي لا مسنة ولا فتية يقال فرضت البقر فروضاً أي أسنت من الفرض بمعنى القطع كأنها قطعت سنّها"، وفي المحرر الوجيز لا فارض الفارض المسنة الهرمة التي لا تلد قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد...ويقال لكل ما قدم وطال أمده فارض⁴⁸، فنلاحظ أن الاسم المشتق من مادة فرض جاء بمعنى المسنة أو الكبيرة تبعاً لدلالة السياق، وقد جاءت المادة هنا بصيغة الاسم على وزن "فاعل" ويؤيد هذا المعنى أيضاً سياق الحال والمقام، فالقوم يسألون عن وصف البقرة وسنّها، فجاءهم البيان بأنها لا كبيرة مسنة و هي الفارض، ولا صغيرة فتية بل وسط بين ذلك.

أما إذا انتقلنا إلى قوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" فإنها جاءت بصيغة لفعل وحملت معنى أوجب وألزم يعني من ألزم أو أوجب على نفسه حج بيت الله الحرام فعليه أن يتحلى بالآداب قال ابن عطية: "فمن فرض فيهن الحج أي من ألزمه نفسه وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها، ومنه فرضة النهر والجبل، فكأن من التزم شيئاً وأثبتته على نفسه قد فرضه، وفرض الحج هو بالنية والدخول في الإحرام والتلبية.." ⁴⁹، وفي تفسير أبي السعود: "فمن فرض فيهن الحج أي أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن أو بالتلبية أو بسوق الهدي" ⁵⁰، فالفرض هنا بمعنى الواجب والالزام على حسب ما يقتضي السياق، وعلى هذا المعنى جاء قول الله تعالى في الآية التالية من سورة الأحزاب - "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب:أي أوجبنا.

أما في قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ". ففي قوله: أو تفرضوا لهن فريضة" تفترضوا هنا المقصود بها المهر علي حسب السياق، جاء في مدارك التنزيل: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر⁵¹، وقال أبو السعود في ذلك: أي إلا أن تفرضوا لهن أو حتى تفرضوا لهن عند العقد مهر⁵²، وفريضة أيضاً يقصد بها المهر قال الطبري: القول في تأويل قوله تعالى: أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً: أو توجبوا لهن وبقوله: "فريضة" صداقا واجبا. كما قال: حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: " أو تفرضوا لهن فريضة قال: الفريضة: الصداق وأصل " الفرض: الواجب كما قال الشاعر⁵³

كانت فريضة ما أتيت كما كان الزنا فريضة الرجم

يعني: كما كان الرجم الواجب من حد الزنا. ولذلك قيل: " فرض السلطان لفلان ألفين، يعني بذلك: أوجب له ذلك ورزقه من الديون" ⁵⁴. فسياق الآية الكريمة يوحي ويشير إلى أن معنى فريضة هنا بمعنى المهر أو الصداق المقدر للمرأة، ويؤيد ما ذكرناه ملابسات سياق أسباب نزول الآية" فقد نزلت في رجل من

الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :متعها ولو بقلنسوتك"55 وعلى هذا يحمل أيضا قوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[النساء:24] إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئا.

- وفي آية الزكاة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:60] حملت مادة فريضة في الآية على مقتضى السياق الحكم أو القسمة قال الإمام البغوي: وقوله:"فريضة من الله " أي حكما مقدرا بتقدير الله وفرضه وقسمه " والله عليم حكيم " أي:عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عبادته " حكيم " فيما يفعله ويقولوه ويشعره ويحكم به ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه"56

وقال الإمام الطبري: "فريضة من الله"يقول جل ثناؤه: قَسَمُ قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَأَوْجِبَهُ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ لَهُ "والله عليم" بمصالح خلقه فيما فرض لهم، وفي غير ذلك لا يخفى عليه شيء. فعلى علم منه فرض ما فرض من الصدقة وبما فيها من المصلحة "حكيم"في تديره خلقه لا يدخل في تديره خلل"57

- "سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[النور:01] فرضنا في الآية الكريمة على حسب مقتضى السياق جاءت بمعنى التقدير والتعيين قال السعدي: " وَفَرَضْنَاهَا " أي: قدرنا فيها ما قدرنا، من الحدود والشهادات وغيرها58، وقال البغوي: وفرضناها " بتشديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أي : أوجبنا ما فيها من الأحكام والأزمناكم العمل بها . وقيل : معناه قدرنا ما فيها من الحدود . والفرض : التقدير . قال الله - عز وجل " : " فنصف ما فرضتم " أي:قدرتم"59، وفي تفسير التحرير والتنوير: ومعنى " فرضناها " عند المفسرين : أوجبنا العمل بما فيها . وإنما يليق هذا التفسير بالنظر إلى معظم هذه السورة لا إلى جميعها فإن منها ما لا يتعلق به عمل كقوله:"الله نور السماوات والأرض "[النور : 35] الآيات وقوله:"والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة"[النور : 39]

فالذي اختاره أن يكون الفرض هنا بمعنى التعيين والتقدير كقوله تعالى: " نصيباً مفروضاً" [النساء : 7] وقوله:"ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له" [الأحراب : 38] 60

"إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ" [القصص:85] في هذه الآية واستنادا للسياق نلاحظ أن معنى فرض حمل دلالات الإنزال الإعطاء ففرض في الآية تعني أنزل قال السعدي:"أي أنزله، وفرض فيه الأحكام، وبين فيه الحلال والحرام، وأمرك بتبليغه

للعالمين، والدعوة لأحكام جميع المكلفين، لا يليق بحكمته أن تكون الحياة هي الحياة الدنيا فقط، من غير أن يثاب العباد ويعاقبوا، بل لا بد أن يردك إلى معاد، يجازي فيه المحسنون بإحسانهم، والمسيئون بمعصيتهم.⁶¹، وقال الطبري: إن الذي أنزل عليك يا محمد القرآن.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ" قال: الذي أعطاك القرآن.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ" قال: الذي أعطاكه⁶²، فعلى التفسيرين حلت مادة فرض معنى الإنزال والإعطاء.

- "مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا" في هذه الآية الكريمة جاءت مادة فرض تحمل معنى أحل وقدر وهذا ما ذهب إليه المفسرون يقول الطبري: "ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له" من إثم فيما أحل الله له من نكاح امرأة من تبناه بعد فرقاها إياها. كما حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة: ما كان على النبي من حرج....⁶³ أي أحل الله له⁶³، وفي تيسير الكريم الرحمن: "فيما فرض الله له" أي إثم وذنب فيما قدر له من الزوجات فإن هذا قد أباحه للأنبياء قبله⁶⁴

- "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" مادة فرض في الآية الكريمة بحسب السياق تحمل معنى شرع وبين وأوجب. جاء في تفسير البغوي: "قد فرض الله..." أي بين وأوجب أن تكفروها إذا حنثتم⁶⁵، وفي تفسير السعدي: "قد فرض" أي قد شرع لكم وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة⁶⁶

الآيات التي مرت بنا نلاحظ أن المادة واحدة هي مادة "فرض" ومشتقاتها، إلا أنها اتخذت دلالات ومعاني مختلفة بحسب السياق، فتارة جاءت بمعنى شرع، ومرة بمعنى أحل، ومرة أخرى بمعنى أعطى وهكذا في كل مرة السياق هو الذي يحدد الدلالة والمعنى رغم اتفاق حروف المادة في البنية، كما في آيات المجموعة الأولى من الآيات كان السياق هو المحدد لوضع اللفظ المستعمل زوج أو امرأة في المكان المناسب الذي يليق به.

4. خاتمة: في الأخير نخلص إلى:

- أن للسياق وملابساته دورا هاما في تحديد معاني ودلالات الكلمة المتحددة البنية والصيغة، أو المختلفة البنية والصيغة كما لاحظنا في الأمثلة التي سقناها في أثر السياق في تحديد معنى الكلمة عند اتفاق البنية والصيغة، وعند اختلافها، فالسياق القرآني هو الذي يحدد المفردة المناسبة في المكان المناسب، وهذا يؤكد دقة القرآن في اختيار ألفاظه، وعدم الاعتبارية فيه، فكلمة زوج هنا دون امرأة، والعكس، لأمجال فيها وكذلك هو الذي حدد معاني "فرض" في استعمالها المختلفة.

- دقة القرآن في استعمال المفردات والكلمات في أماكنها فلا يصلح استعمال مفردة مكان مفردة أخرى لأن ذلك يؤدي إلى اختلال وتغيير في المعنى والمقصود وقد لاحظنا ذلك في الأمثلة السابقة وقصة زكرياء خير دليل على ذلك فقد استعمل القرآن فيها لفظ امرأة عندما كانت العلاقة بينهما غير تامة بسبب عدم الإنجاب، ولكن عندما تم الإنجاب وحصل التوافق التام عبر بلفظ الزوج.

- مفردتا "زوج" و"امرأة" لهما في القاموس القرآني دلالة غير الدلالة الشائعة عندنا في الاستعمال، فهما وإن تقاربا دلاليا إلا أنهما في القرآن كل واحدة منهما تحمل معنى ودلالة مستقلة عن الأخرى، فامرأة تطلق للدلالة على مجرد الأنثى بصفة عامة، بينما تستخدم لفظة "زوج" لدلالة على المشكلة والمجانسة وعلى العلاقة الزوجية.

- مادة فرض في القرآن الكريم وردت متنوعة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة؛ بين الاسم والفعل والمشتقات، وتنوعت معانيها ودلالاتها من موضع لموضع، ويحدد ذلك السياق اللغوي الداخلي، والملابسات الحالية المقامية المستفادة من بعض الظروف الخارجية المحيطة بالكلمة كأسباب النزول، فأفادت ودلت على الوجوب والالزام كما في آية الحج "فمن فرض فيهن الحج"، ودلت البيان والحل مثلا كما في آية التحريم "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم"، على المقدار والصدق كما في آيات النساء، ودلالات أخرى.

- ثراء وغنى اللغة العربية فمفردة واحدة نستطيع أن نوظفها في استعمالات وسياقات مختلفة، ليس بنفس المعنى، ولكن بمعاني مختلفة، وهذا الأمر لا نجده في كثير من اللغات الأخرى والنموذج الذي سيق دليل على ذلك.

الهوامش:

- 1 - ابن منظور محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت. "د.ت." ط1. ج10. ص166 وما بعدها.
- 2 - الخولي محمد علي. معجم علم اللغة النظري. مكتبة لبنان-بيروت ط1 (1982م). ص57.
- 3 - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة. تخ: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. مصر. ط1 (1358هـ/1940م). ص83.
- 4 - الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكنتي. ط1 (1414هـ - 1994م). ج8. ص54.
- 5 - الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. تخ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1 (1417هـ/1997م). ج4. ص266.
- 6 - مثل تفسير ابن جرير الطبري (ت310هـ)، وتفسير الفخر الرازي، والسعدي وغيرهم
- 7 - ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تخ: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. مؤسسة الرسالة. ط1 (1426هـ - 2005م) ج1. ص76.
- 8 - ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. بدائع الفوائد. تخ: علي بن محمد عمران. دار علم الفوائد للنشر والتوزيع. ج4. ص1413.
- 9 - البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تخ: عبد السلام علوش. مكتبة الراشد-الرياض. ط2 (1427هـ-2006م). باب أي الصدقة أفضل و صدقة الشحيح (حديث رقم 1419). ص191.
- 10 - الخولي محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي. الأدب النبوي. دار المعرفة - بيروت. ط4 (1423هـ). ص228.
- 11 - ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. تخ: محمد حامد الفقي، مراجعة أحمد شاكر. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية القاهرة. (د.ط) (1372هـ-1953م). ج2. ص19.
- 12 - السجلاسي أبو محمد القاسم. المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع. نقلاً عن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى-كلية اللغة العربية- بعنوان دلالة السياق. لندرة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. ص48.
- 13 - عبد الرحمن بودراع. أثر السياق في فهم النص القرآني. مجلة الإحياء مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء. العدد25. ص73.
- 14 - معجم علم اللغة النظري. ص57.
- 15 - فاطمة سلامة. السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم. مجلة الإحياء مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء. العدد25. ص40.
- 16 - مجلة الإحياء. العدد25. ص47.
- 17 - ينظر ابن تيمية أحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية. مجمع الملك فهد-الرياض. ط (1425هـ-2004م). ج6. ص18.
- 18 - ينظر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. تخ: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة بيروت ط 2 (1391 هـ -1972 م). ج2. ص200.
- 19 - أنيس إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2 (1392هـ). ج1. ص72.
- 20 - الحملاوي أحمد بن محمد. شذا العرف في فن الصرف. دار الفكر، بيروت، لبنان (1991م). ص18.
- 21 - ينظر عبده الراجحي. التطبيق الصرفي. دار النهضة العربية- بيروت- لبنان (1973م). ص7.
- 22 - لفظة زوجة في اللغة العالية الفصيحة غير موجودة، وإنما هي لغة رديئة دون اللغة العالية، ولم تكن مستعملة بكثرة عند العرب القدامى، ومن أئى "زوجة" بالناء الأصمعي وقال بأن التنزيل جاء بلفظ زوج، واستدل بقوله تعالى: "اسْكُنْ أَثَّ وَزَوْجُكَ"
- 23 - ينظر ابن فارس احمد. مقاييس اللغة. تخ: د. عبد السلام هارون. دار الفكر - بيروت (1992). ج4. ص297.
- 24 - بن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. تخ: د. عبد الحميد هندواي. دار الكتب العلمية بيروت. ج7. ص364.
- 25 - أبو حيان الغرناطي الأندلسي. البحر المحيط. تخ: صدقي محمد جميل. دار الفكر - بيروت ط1 (1992). ج4. ص209.
- 26 - مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 13. عبد الجواد عبد الحسن البيضاوي. ص117 وما بعدها
- 27 - ابن منظور الإفريقي. لسان العرب. دار صادر- بيروت (1968). مادة: مرء. ص 72
- 28 - ينظر ابن عاشور الشيخ محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر والتوزيع. ط: سنة (1984م). ج1. ص428.
- 29 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تخ: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط1 (1427م-2006م). ج1. ص449.
- 30 - الألوسي أبو الفضل شهاب الدين. روح المعاني. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. "د.ط." "د.ت." ج16. ص272.

- 31 - المطعني عبد العظيم إبراهيم محمد. خصائص التعبير القرآني وسنانه البلاغية رسالة دكتوراه. الناشر مكتبة وهبة ج.1 ص.295.
- 32 - الشوكاني محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. تخ: عبدالرحمن عميرة. دار الوفاء. "د.ط.". "د.ت." ج.3 ص.580.
- 33 - التحرير والتنوير ج.21 ص.0 - 71.
- 34 - ينظر لاشين عبد الفتاح. صفاء الكلمة. دار الميرج للنشر - الرياض - ط. (1403هـ - 1983م) ص.106.
- 35 - خصائص التعبير القرآني ج.1 ص.295
- 36 - عبد الجواد عبد الحسن البضائي. دلالة لفظي الزوجة والمرأة في القرآن الكريم. مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 13. مرجع سابق. ص.121.
- 37 - ابن عاشور الشيخ محمد الطاهر. التحرير والتنوير. البار التونسية للنشر والتوزيع. ط: سنة (1984م). ج.1 ص.429.
- 38 - التحرير والتنوير ج.3 ص.242.
- 39 - ينظر الألوسي البغدادي شهاب الدين محمد. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث - بيروت لبنان. (د.ط. د.ت.) ج.5 ص.
- 40 - الواحدايو الحسن علي بن أحمد. أسباب النزول. تخ: كمال بسيوني زغول. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط.1 "1411هـ - 1991م". ص.186.
- 41 - التحرير والتنوير ج.8 ص.236.
- 42 - بنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن. الإنجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق. دار المعارف. ط.3. (د.ت.) ص.213.
- 43 - التحرير والتنوير ج.28 ص.376.
- 44 - خصائص التعبير القرآني ج.1 ص.294.
- 45 - ينظر صفاء الكلمة ص.107 - 108
- 46 - لسان العرب. مرجع سابق. مج.5 ص.3386 - 3387.
- 47 - مجمع اللغة العربية. معجم ألفاظ القرآن. دار إحياء التراث مصر. ط.2 (1409هـ - 1989م). ص.846
- 48 - ينظر أي السعود قاضي القضاء بن محمد العادي الحنفي. تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. تخ: عبد القادر أحمد عطا. مطبعة السعادة مكتبة الرياض الحديثة ج.1 ص.180، و ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الخير - بيروت - لبنان. ط.2 (1428هـ - 2007م). ج.1 ص.162
- 49 - المحرر الوجيز ج.1 ص.271.
- 50 - تفسير أبي السعود ج.1 ص.325.
- 51 - النسفي أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تخ: يوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب بيروت. ط.1 (1419هـ - 1998م). ج.1 ص.198.
- 52 - المصدر السابق ج.1 ص.152.
- 53 - النابغة الجعدي. الديوان. دار صادر بيروت. ط.1 (1998). ص.235. ينظر الطبري أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1 (1422هـ - 2001م). ج.4 ص.289.
- 54 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.1 (1422هـ - 2001م). ج.4 ص.289.
- 55 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود. تفسير البغوي معالم التنزيل. تخ: محمد عبدالله الخمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر الرياض. ط.1 (1411هـ).
- 56 - ابن كثير عباد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. عمدة التفسير مختصر تفسير القرآن العظيم. تخ: أحمد شاكر. دار الوفاء. ط.2 (1426هـ - 2005م). ج.2 ص.177.
- 57 - تفسير الطبري ج.11 ص.531.
- 58 - السعدي عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. تخ: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط.1 (1423هـ - 2002م). ص.561
- 59 - البغوي معالم التنزيل. مج.6 ص.7.
- 60 - التحرير والتنوير ج.18 ص.142 - 143.
- 61 - تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. ص.625.
- 62 - تفسير الطبري ج.16 ص.345 - 346.
- 63 - تفسير الطبري ج.19 ص.119.

64 - تيسير الكريم الرحمن ص 666.

65 - تفسير البغوي معالم التنزيل ج 8 ص 163.

66 - تفسير السعدي ص 873.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم رواية حفص

- 1- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. تح: محمد حامد الفقي، مراجعة أحمد شاكراً. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية القاهرة. (د.ط) (1372هـ-1953م).
- 2- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. ط1 (1414هـ - 1994م).
- 3- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة بيروت ط 2 (1391 هـ - 1972 م).
- 4- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1 (1417هـ / 1997م).⁶⁶ - مثل تفسير ابن جرير الطبري (ت310هـ)، وتفسير الفخر الرازي، والسعدي وغيرهم
- 5- ابن تيمية أحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية. مجمع الملك فهد-الرياض- ط (1425هـ-2004م).
- 6- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. مؤسسة الرسالة. ط1 (1426 هـ - 2005 م).
- 7- ابن عاشور الشيخ محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر والتوزيع. ط: سنة (1984م).
- 8- ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الخير بيروت-لبنان- ط2 (1428هـ-2007م). ج 1.
- 9- ابن فارس احمد. مقاييس اللغة. تح: د. عبد السلام هارون. دار الفكر- بيروت (1992).
- 10- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. بدائع الفوائد. تح: علي بن محمد عمران. دار علم الفوائد للنشر والتوزيع.
- 11- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. عمدة التفسير مختصر تفسير القرآن العظيم. تح: أحمد شاكراً. دار الوفاء. ط2 (1426هـ - 2005م).
- 12- ابن منظور الإفريقي. لسان العرب. دار صادر- بيروت (1968).
- 13- ابن منظور محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت. "د.ت". ط1.
- 14- أبو حيان الغرناطي الأندلسي. البحر المحيط. تح: صدقي محمد جميل. دار الفكر- بيروت ط1 (1992).

- 15- أبوالسعود قاضي القضاة بن محمد العمادي الحنفي. تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. تح: عبد القادر أحمد عطا. مطبعة السعادة مكتبة الرياض الحديثة.
- 16- الألوسي البغدادي شهاب الدين محمد. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث - بيروت لبنان. (د.ط-د.ت).
- 16- البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: عبد السلام علوش. مكتبة الراشد-الرياض- ط2 (1427هـ-2006م). باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح (حديث رقم 1419).
- 17- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود. تفسير البغوي معالم التنزيل. تح: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر الرياض. ط (1411هـ).
- 18- الحملاوي أحمد بن محمد. شذا العرف في فن الصرف. دار الفكر، بيروت، لبنان (1991م).
- 19- الخوّلي محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي. الأدب النبوي. دار المعرفة - بيروت. ط4 (1423 هـ).
- 20- الخولي محمد علي. معجم علم اللغة النظري. مكتبة لبنان-بيروت- ط1 (1982م).
- 21- السجلماسي أبو محمد القاسم. المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع. نقلاً عن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى-كلية اللغة العربية- بعنوان دلالة السياق. لندرة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي.
- 22- السعدي عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة بيروت. ط1 (1423 هـ - 2002م).
- 23- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة. تح: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. مصر. ط1 (1358هـ/1940م).
- 24- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1 (1422هـ-2001م).
- 25- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1 (1422هـ-2001م). ج.4 ص.289.
- 26- المطعني عبد العظيم إبراهيم محمد. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية رسالة دكتوراه. الناشر مكتبة وهبة.
- 27- النابغة الجعدي. الديوان. دار صادر بيروت. ط1 (1998).
- 28- النسفي أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تح: يوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب بيروت. ط1 (1419هـ - 1998م).
- 29- أنيس إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2 (1392هـ).

- 30- بن سيده أبو الحسن علي بن اسماعيل. المحكم و المحيط الأعظم في اللغة. تح:د. عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية بيروت.
- 31- بنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق. دار المعارف. ط3. (د.ت).
- 32- عبد الجواد عبد الحسن البيضاني. دلالة لفظتي الزوجة والمرأة في القرآن الكريم. مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 13.
- 33- عبد الرحمن بودراع. أثر السياق في فهم النص القرآني. مجلة الإحياء مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء. العدد 25.
- 34- عبده الراجحي. التطبيق الصرفي. دار النهضة العربية- بيروت- لبنان (1973م).
- 35- فاطمة سلامة. السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم. مجلة الإحياء مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء. العدد 25.
- 36- لاشين عبد الفتاح. صفاء الكلمة. دار المريخ للنشر- الرياض- ط (1403هـ- 1983م).
- 37- مجمع اللغة العربية. معجم ألفاظ القرآن. دار إحياء التراث مصر. ط2 (1409هـ - 1989م).